

02 - التبيان في آداب حملة القرآن - آداب القرآن (9) - الشيخ

سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

فصل في انكار بعض البدع في القراءة من البدع المنكرة في القراءة ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح من قراءة سورة الانعام في الركعة الاخيرة في الليلة السابعة معتقدين - [00:00:00](#)

بانها مستحبة فيجمعون امورا من كرة منها اعتقادها مستحبة اين الدليل؟ هذا منكر ان تعتقد حكما لا دليل عليه ومنها ايها العوام هنا الاصل ان يقرأوا فاقروا ما تيسر من القرآن - [00:00:14](#)

سواء في في السابعة في السادسة في اول يوم في اخر يوم من رمضان في اي لكن لما يرتب هذا الترتيب تصوير وظيفة ثابتة مع ما فيها من الاعتقاد تحولت الى بدعة - [00:00:35](#)

هذي من البدع يقول ومن البدع المنكرة منها ايها العوام ذلك يعني انها سنة ومنها تطويل الركعة الثانية على الاولى وانما السنة تطويل الاولى على الثانية منها وانما التطويل وانما السنة التطوير الاولى على الثانية - [00:00:48](#)

ومنها التطويل على المأمومين هذي كله من اثار هذه البدع الركعة الاخيرة قراءة سورة الانعام طويلة عادة الناس انهم في الركعة الاولى يقرأونها وردا معتدلا على مناسبة الشهر سيكون موجّهين ثلاث اوجه اربعة اوجه - [00:01:14](#)

اذا قرأ سورة الانعام في الركعة الثانية طال اكثر من الاولى فخرج عن السنة بشيء لا اصل له ومن البدع المشابهة لهذه قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة الف لام ميم تنزيل - [00:01:36](#)

قاصدا ذلك وانما السنة قراءة الف لام ميم تنزيل في الركعة الاولى. وهل اتى في الثانية هذا هو يعني اذا من اراد ان يطبق السنة يقرأ يوم فجر الجمعة سورة السجدة - [00:01:55](#)

الركعة الاولى وسورة الانسان في الركعة الثانية كاملتين يقرأهم اذا لم يفعل ذلك لا يأتي بشيء محدث. يقرأ سورة فيها سجدة سواء من سور قصيرة يقول او بعض السجدة يأتي بعد سورة السجدة - [00:02:11](#)

او نحو ذلك لا اما ان تفعل السنة او تأتي على الاصل على المباح لا تذهب الى احداث شيء جديد تريد تعوض به السنة لا يقول من البدع في فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة اليها - [00:02:27](#)

منها انه اذا كان يقرأ فعرض له ريح فينبغي ان يمسك ينبغي ان يمسك عن القراءة. نعم يعني اراد ان يخرج منه ينتقض الوضوء حتى يتكامل خروجها ثم يعود الى القراءة. كذا رواه ابن ابي داود وغيره عن عطاء وهو ادب حسن. الله اكبر - [00:02:53](#)

صحيح يعني ما يحسب ما يليق هذا مع القرآن والادب والحشر لاحظ ان المصنف رحمه الله مع ان هذا الادب وحسنه معروف بفطر الناس وتعظيم القرآن الا انه حرص ان ينقل من قاله. كن له من السلف قدوة. قال عطاء - [00:03:18](#)

هكذا ينبغي طالب العلم ان يكون له سلف وغيره ومنها انه اذا تثائب امسك عن القراءة حتى ينقضي التثائب ثم يقرأ قاله مجاهد وهو حسن. ويدل عليه ما ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:03:44](#)

وسلم اذا تثائب احدكم فليمسك بيده على فيه. فان الشيطان يدخل رواه مسلم. هم. هذا عمومهم تدخل فيه القراءة ومنها انه اذا قرأ قول الله عز وجل فقالت اليهود عزيز ابن الله فقالت النصارى المسيح ابن الله - [00:04:07](#)

وقالت اليهود يد الله مغلولة. فقالوا اتخذ الرحمن ولدا ونحو ذلك من الايات. فينبغي ان يخفض بها صوته. كذا كان ابراهيم النخاعي

رضي الله عنه يفعل. هم الاصل المأخوذ عن السلف - 00:04:31

هذا قول حكاه الله عنهم على في معرض الذنب ها يظهر الانسان انه غير راض عن قولهم يخفضه ومنها مثلاً في قصة يوسف وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من دبر فصدقت وهو من الكاذبين. ها - 00:04:49

يعني يخفى الصوت وان كان قميصه قد من قبل ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين الصوت وان كان قميصه قد من دبر فكذبة وهو من الصادقين - 00:05:19

لأنها تبرئة وكذا يرفع صوته بمثل هذي تلحق بهذه منها ما رواه ابن ابي داود باسناد ضعيف عن الشعبي انه قيل له اذا قرأ الانسان ان الله وملائكته يصلون على النبي يا - 00:05:37

ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً. ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. الله اكبر هذا في الصلاة ام لا؟ لا حرج حتى في الصلاة لا حرج لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - 00:05:59

اذا قرأ اذا مر بآية رحمة سأل واذا مر بآية عذاب تعوذ وما صح في النافلة صح في الفريضة حتى ولو كان. فان ختم الآية يصلي ما دام يصح للمأموم يصح للامام. يصح للمنفرد - 00:06:17

سلموا عليه وسلموا تسليماً ختم الآية لا يسلم كان ابن مسعود اذا افتتح ويقول في تكبيرات العيدين بين كل تكبيرتين اذا قال الله اكبر يقول الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة - 00:06:39

وصلى الله على النبي محمد وسلم الله اكبر ويكررها لا حرج امرنا به شرع في الصلاة التشهد السلام عليك ايها النبي وشرع بعده. اللهم صل على محمد الى اخره. بل انهم لما سألوه عن هذه الآية فسرّها لهم - 00:07:02

وبين انها في التشهد وصفتها كذا وكذا لكنه هل تقال في القراءة اما خارج الصلاة فلا اشكال فيه واما في الصلاة النفل تلحق بحديث حذيفة انه اذا كان صلى الله عليه وسلم اذا مر بآية رحمة سأل - 00:07:29

بآية عذاب استعاذ واما الفريضة فالاصل ان الفرائض سبيل على سبيل النفل ما لم يدل الدليل على المخالفة والمنع ومنها انه يستحب ان يقول ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ والتين والزيتون فقال اليس -

00:07:52

الله باحكم الحاكمين. فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين رواه ابو داود والترمذي باسناد ضعيف عن رجل اعرابي عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث دليل للمسألة السابقة - 00:08:21

دليل ليش ؟ لانه المسألة السابقة يعني. اليس الله باحكم الحاكمين؟ هذه اية هذا استفهام تقرير الهمزة همزة تقرير ليه المقرر يقول بلى ولذلك يستحب ان يقول في هذا الموضع بلى - 00:08:42

ما عندك ها قال الترمذي هذا الحديث انما يروى بهذا الاسناد عن الاعرابي عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا يسمى اخرجه ابو داود كتاب الصلاة والترمذي. كتابة تفسير القرآن المظطف والشيخ الالباني في ظعيف الجامع - 00:09:02

نعم خمس الاف وسبع مئة واربعة وثمانين سبع مئة واربعة وثمانين ماضي وروى ابن ابي داود وغيره في هذا الحديث زيادة على رواية ابي داود والترمذي ومن قرأ اخر لا اقسام بيوم القيامة اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى وانا اشهد. ومن قرأ

فبأي حديث بعده يؤمن - 00:09:38

فليقل امنت بالله الحاشية اخرجه ضعيف اخرجه ابو داود عفوا الشيخ الالباني ضعيف الجامع ايضا عن ابن عباس وابن الزبير وابي موسى رضي الله عنهم انهم كانوا اذا قرأ احدهم سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى - 00:10:17

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول فيها سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى فقراً باخر بني اسرائيل ثم قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً. وقد نص اصحابنا على انه يستحب - 00:10:47

قال صلى نوصل انه صلى فقراً باخر بني اسرائيل. ايه. يعني انه قال ذلك في صلاته هذه كلها يقول روى ابن ابي داود في يعني كتاب المصاحف لابن ابي داود - 00:11:12

ابي بكر عبد الله ابن ابن ابي داود يعني هذا قاله في صلاته لما ختم الآية قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقد نص في تخريج وسبحان ربي الاعلى - [00:11:28](#)

ايوة عن ابن ابي داود وابن ابي شيبه وقد نص اصحابنا على انه يستحبون ولا بعض اصحابنا. اصحابنا ترى بعض فقد نص بعض اصحابنا على انه يستحب ان يقال في الصلاة ما قدمناه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في السور الثلاثة - [00:11:52](#) وكذا يستحب التين حديث بعده يؤمنون يقول ايش يستحب ما ما ورد فيها هذا بعض اصحابه. نعم وكذا يستحب ان يقال باقي ما ذكرناه. وما كان في معناه والله تعالى اعلم - [00:12:45](#)

في هذا التخريج من المصنف فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام ايه هذي مسألة اخرى ذكر ابن ابي يعني مثل يا موسى اقبل ولا تخف اذا شخص يقول له - [00:13:10](#)

يا يحيى خذ الكتاب بقوة هذه بها الكلام ذكر ابن ابي داود في هذا خلافة روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله. روى ها الظاهر انه يعني ذكر ابن ابي داود في هذا اختلاف - [00:13:31](#)

رواهوها يرجع الضمير اليه لعله روى لانه هو روى عن ابراهيم النخل ايوة روى عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان يكره ان يتأول القرآن لشيء يعرض من امر الدنيا - [00:13:58](#)

من ينزله تأوه ينزله على شيء على الدنيا وعن عمران ادخلوها بسلام امنين اذا اراد ان يضيفوا ناسا مثلاً يقول لهم لا تنزل القرآن على شيء من امر الدنيا هذا مراده - [00:14:30](#)

هذا مكروه عندهم وعن عمر رضي الله عنه انه قرأ في صلاة المغرب بمكة والتين والزيتون وطور سنين ثم رفع صوته وهذا البلد الامين هذا يدل على المسألة الاولى الصوت عند ايش - [00:14:50](#)

الذي قال انه يخفض صوته عند ويقال اتخذ الرحمن ولدا ها فاذا كان شيئاً تفسيراً عظيماً وعظماً كذا يرفع صوته انه في مكة يعني هذا هو البلد الامين الذي اراد الله - [00:15:09](#)

ينبه الناس وهذا البلد له لكن هنا من عمر وهذا البلد الامين هل هو الذي هذا البلد الامين او يقرأ الآية يقرأ الآية لكن يرفع صوته لينتبهوا لا على انه هو يقول هذا البلد الان - [00:15:25](#)

انه يخرج عن القرآن عن حكيم بضم الحاء بن سعد ان رجلاً من المحكمة. محكم الخوارج الذين قالوا لا ان الحكم الا لله لا حكم الا لله وكفروا علي لما - [00:15:43](#)

قضية الحكمين بينه وبين اهل الشام ان رجلاً من المحكمة اتى علياً رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح فقال لئن اشركت ليحبطن عملك فاجابوا علي رضي الله عنه وهو في الصلاة اصبر ان وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون - [00:16:05](#)

يعرضون يعرضون بعلي بن ابي طالب انكم اشركت تحكمت كانوا يقولون له وهو يخطب ان الحكم الا لله فيقول كلمة حق اريد بها باطل حق لكن ما اردت بها الحق - [00:16:30](#)

تكفير قال اصحابنا واذا استأذن على المصلي فقال المصلي ادخلوها بسلام امنين. فان اراد التلاوة او التلاوة والاعلان لم تبطل وان اراد الاعلام او لم تحضره نية بطلت صلاته. والله تعالى اوها - [00:16:52](#)

او لم تحضره نية بطلت صلاته والله تعالى اعلم هذا هو تفصيل هذا التفصيل الذي ينبغي من يقرأ هذه الاشياء وهو في الصلاة اما ان ينوي التلاوة واما ان ينوي التلاوة - [00:17:16](#)

والمقصود منها يجمع معه لما قال وهذا البلد الامين رفع صوته والتنبيه على ان هذه المقصودة هنا كذلك ادخلوها بسلام امنين. قصد التلاوة ولكن هذا لا لا يكون الا لمن - [00:17:32](#)

يعرض له فيقف وينتقل من الذي يقرأ فيه الى الموضوع هذا ما يدخل الايات بعضها على بعض ليكون له نية الانتقال قراءة بعض القرآن ثم يعاود الى ما قرأ مثل ما فعل علي رضي الله عنه - [00:17:54](#)

هذا دليل لانه قال فاصبر ان وعد الله حق اوردها الظاهر انها ليست من من قراءته اثناء قراءته الحالة الثانية ان اراد الاعلام فقط

بطلت صلاته لانه صار كلاما لا قراءة - [00:18:12](#)

الحالة الثالثة انه قالها ولم تكن عنده نية تلاوة ولا نية اعلام قال هكذا هذا تبطل الصلاة لماذا لانه لم ينوي القراءة وينتقل من شيء الى شيء من دون نية قراءة واضح انه اراد اللفظ - [00:18:37](#)

العادي السحر والمس بنية الرقية هذي القراءة. لا هذي القراءة ينوي رقية. ولو ما اتى بآيات القرآن الا لانها قرآن مثل الذي يقرأ ناوي الصلاة ويقرأ القرآن ما هو ما قصد التلاوة يقرأ الصلاة - [00:18:52](#)

في الصلاة ايه لا لان هذا مأمور به قراءة مثل الذي يقرأ اورد المساء والصباح قراية الكرسي قصده الحصن التحصين والاوراد يتلو القرآن ما هي قراءة نعم او - [00:19:20](#)

انا عندي قال فيها الاولى والثانية لا او لم يحضره نية واضح من السياق انه او الهمزة لكن تحقيقها من جهة مقصود المصنف من كل الدول الاخرى ضروري - [00:19:47](#)